



فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجموعة الأولى <الصيام> المجلد العاشر (الزكاة والصيام) صيام بعض الأيام بلياليها هل يجزئ عن صيام الشهر

## صيام بعض الأيام بلياليها هل يجزئ عن صيام الشهر؟

السؤال الرابع من الفتاوى رقم ( 3089 ) :

س4: هل يمكن أن يصوم المرء ثلاثة أيام ليلاً ونهاراً في رمضان وتكون بدل ثلاثة يوماً؟

(الجزء رقم : 10، الصفحة رقم: 88)

ج4: لا يجوز ذلك ولا قال به أحد من أهل العلم؛ لأن الليل ليس محلًا للصيام ومن فعله يعتبر مخالفًا للشرع المطهر وأتى بما لم يشرعه الله ومفطرًا في رمضان بغير عذر؛ ولأن الله سبحانه وتعالى أوجب على المكلفين من المسلمين صوم رمضان كله فلا يجزئ صوم بعده عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

## اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	رئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز